

المبسوط في فقه الإمامية

[3] قال معي آخر، قال أنفقه على خادمك قال معي آخر، قال أنت أبصر. وفي رواية أخرى أنه قال بعد أهلك قال معي آخر قال أنفقه على والدك، قال معي آخر قال أنفقه على خادمك، قال معي آخر قال أنفقه في سبيل الله، وذاك أيسر. وقد جمع هذا الخبر جهات النفقات كلها فانها تستحق بالقرابة والزوجية و الملك، وروي عنه عليه السلام أنه قال كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول، وعنه عليه السلام أنه قال ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. وروى أن هنداً جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني وولدي إلا ما آخذ منه سرا وهو لا يعلم، فهل على فيه شيء؟ فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف. وفي الخبر فوائد منها أن للمرأة أن تبرز في حوايجها عند الحاجة وتستفتي العلماء فيما يحدث لها، وأن صوتها ليس بعورة لأن النبي صلى الله عليه وآله سمع صوتها فلم ينكره. ومنها أن للانسان أن يذكر غيره بما فيه لموضع الحاجة، وإن كان ذماً، ويشكوه إذا منعه حقه. ومنها أن للحاكم أن يحكم بعلمه وعلى غائب فان النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله ما طلب البينة فعلم أنه قضى بعلمه، وعلى غائب لأن أبا سفيان لم يكن حاضراً. ومنها أن للمرأة أن تلي النفقة على ولدها، وأن لها النفقة، ولولدها النفقة، وأن النفقة قدر الكفاية، وأن الكفاية بالمعروف، فانه قال " خذي " فولها ذلك " ما يكفيك " فأوجب لها النفقة " وولدك " فأوجب للولد، والكفاية لانه قال " ما يكفيك " ثم قال " بالمعروف ". ومنها أن الانسان إذا منع حقه له أن يأخذ حقه ممن له عليه سرا لانه قال " خذي ". ومنها أن له الاخذ من جنس حقه ومن غير جنسه، لانه أطلقها في الاذن. ومنها أن له بيع المأخوذ وصرفه إلى جنسه، فانه عليه وآله السلام أطلق أخذ ذلك لها، وكانت تأخذ ما لا يؤكل، وكان لها بيعه.